

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أحد احفروا وأوسعوا وعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا قال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقا دعت الضرورة لجمعهم في قبر واحد أم لا وليس كذلك بل إن دعت الضرورة جاز وإلا كره ومحل الجواز للضرورة والكراهة لغيرها إذا حصل دفنهم في وقت واحد وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لأن القبر حبس على الميت لا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم ومن دفن من أموات المسلمين ولم يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره عند ابن القاسم وقال أشهب لا يصل على قبره قال القرافي وهو أحسن وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها أو لأنه وعدها بالصلاة عليها وعلى القول بالصلاة على القبر فقل يصل ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين ومفهوم قوله وووري أنه لو لم يوار يخرج ويصل عليه بل لو ووري وتم دفنه يجب إخراجه ويصل عليه ما لم يخش تغيره ولا يصل على من قد صلى عليه على جهة الكراهة أي سواء كان مريد الصلاة ثانيا هو الذي صلى عليه أولا أو غيره ويصل على أكثر الجسد كالثلاثين فأكثر لأن حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت أي جميعه ما حضر منه وما غاب ولا يصل على نصف الجسد عند ابن القاسم وهو المعتمد بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلاثين لأنه يؤدي إلى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل أطلق